د. عبد العظيم المطعني

الفقـــــه الاجتهـــــادي

بـــين

عبقرية السلف ... ومآخذ ناقديه

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين

حقـوق الطبع محفوظـــة

مركز فجر لخدمات الطباعة
القـاهرة ت فـاكس : - ٢٤٠٤٢٠١

تقـــــديم

منذ أن بسط الاستعمار نفوذه على البلاد الإسلامية – إلا ما عصم الله – عـمل جـاهداً على مـحـاربة الإسـلام فـي عُقـر دُوره ، ولم تتـوقف تلك الحرب حـتى بعد رحيل الاستـعمار ، لأن رحـيله كان مقصـوراً على قواته العسـكرية وبقيت رواسـبه من بعـده في شتى المجـالات وإلى الآن : ثقافـياً، وإداريًا، واقتصاديا وأخلاقياً، ثم سياسيـاً ، قاد الاستعمار الحملات الشرسة ضد الإسلام بنفسه في أول الأمر . وقـبل أن يرحل كوّن له عملاء وكوادر من أنفسنـا، وأجاد في صنعهم لرعـاية أهدافه من بعـده، موزعين في جـميع القطاعـات المؤثرة فـي صُنع الرأي العـام . وبخـاصـة في قطاعـات الإعـلام والفن والأدب، والفـكر، وقـد نجـح هؤلاء العــمـلاء في تـأدية الأدوار التي أريدت – ومـا تزال تراد – منهم ، وحـقـقوا لأعـداء الأمـة مـا لم يحـقـقـه الاستعمار نفسه يوم كان موجوداً . ؟!

فقد جهروا بالسوء من القول كثيراً ، وحاولوا الإساءة إلى الإسلام في قيمه ومبادئه. وهذه الصـفحات التى تراها بين يديك تتصدى لموقف واحد من مواقفهم ضد الإسلام، وهو:

التهجم على الفقه الإسلامى ، وبخاصة الفقه الاجتهادي :

همزوا ولمزوا حـوله كثـيراً ، رمـوه بالجمود والتـخلف ، والاضطراب والتضخم والتعـدد – أعني اختلاف المذاهب الفقهيـة حول المسألة الواحدة من المسائل الاجتـهادية . وحاولوا تشويه سيرة الأئمـة الأعلام، وقالوا إنهم

وضعوا الفقه مرضاة لهوى الحكام في عصورهم . وفي هذه الصفحات قد رصدنا كل أقاويلهم، ونقدناها – أو نقضناها – على أسس موضوعية وبأقطع الأدلة – كما سترى – ومن باب الاحتياط نقول : إن بين من نقدة الفقه الاجتهادى من يكون حسن النية . والنيات موكولة لعلام الغيوب . ولنا ما ظهر من قول أو فعل . وعلى هذا الأساس نبدأ الحديث ومن الله التوفيق والسداد .

المؤلف

الفصل الأول

رصدُ الشبهات ونقدها

موقف السلف من أدلة الأحكام

وقف السلف – رضي الله عنهم – من أئمة المذاهب الأعلام، وتلاميذهم، أمام أدلة الأحكام موقفين حكيمين، وكانوا واقعيين مع أنفسهم، ومع حقيقة الدليل الشرعي في الموقفين معاً، وما كان ينتظر منهم غير ما فعلوا قط. فقد جاء فعلهم عين الحق والصواب . لقد قادهم النظر الصائب أن يقفوا أمام قسم من أدلة الأحكام موقف الإقرار والتسليم ، لأن حقيقة الأدلة فيه تقتضي منهم هذا الموقف ، وقسم آخر من الأدلة أعملوا فيه فكرهم ، وأجالوا نظرهم بغية الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الذي ورد من أجله الدليل:

القسم الأول :

فالقسم الأول الذي أمرّوه كما جاء وأقرّوه هو ما كان دليل الحكم فيه حاملاً لوصفين :

١– أن يكون قطعي الثبوت : أي لا يُرتاب في وروده عن الشرع قرآناً وسنة .

٢ – أن يكون قطعي الدلالة : أي دلالته واضحة غير قابلة لاحتمال

معنى غير الذي يدل عليه ظاهر اللفظ إن كان الدليل قولياً [1] فمتى كان الدليل قطعي الدلالة، وقطعي الثبوت أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه لأن مراد الشارع فيه واضح من حيث المعنى المراد، وثابت ثبوتاً قوياً من حيث الورود والنسبة إلى المصدر التشريعي الوارد فيه الدليل [2] فقوله تعالى في تحديد مصارف الزكاة :

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل ﴾ [3]

دليل **قطعي الثبوت**، لأنه قرآن منقول إلينا بالتواتر. **وقطعي الدلالة** في بيان مصارف الزكاة الثمانية الواردة في الآية القرآنية الحكيمة. إنها نص صريح في بيان العدد.

وهذا موضع **إجماع** بين الأئمة وتلاميذهم. كما أشرنا من قبل أن الدليل القطعي الثبوت والدلالة لا كلام لأحد فيه، فيجب إقراره ويجب العمل به وهكذا سلك السلف مع كل الأدلة القطعية الدلالة والثبوت ، تقديراً منهم لقوة الدليل ووضوحه. وهو عين الحق والصواب.

---

(١) تقييد الدليل بكونه « قوليا » مختص بالمصدر الثاني من مصادر التشريع، وهو السنة النبوية ؟ لأن الدليل فيها ثلاثة أنواع : قولي ، وفعلي ، وتقريري أما المصدر الأول وهو القرآن فأدلته كلها قولية بداهة.

(٢) نقصد بالثبوت القوي ما قصده الأصوليون. وهو نوعان : يقيني. وظني واليقيني وصف دائم لأدلة القرآن . أما السنة فمنها اليقيني ومنها الظني . بيد أن الظن – هنا – هو ما يقرب من درجة اليقين في الغالب .

(٣) سورة التوبة (٦٠)

القسم الثاني :

أما القسم الثاني فتحته ثلاثة أنواع :

١ – أن يكون الدليل **قطعي الثبوت ظني الدلالة** . وهذا يشمل المصدرين معاً : القرآن والسنة.

٢ – أن يكون الدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة .

٣ – أن يكون ظني الثبوت والدلالة معاً

((وهذان النوعان مقصوران على السنة وحدها))

وموقف الأئمة الأعلام وتلاميذهم أمام هذا القسم بأنواعه الثلاثة أن يُعملوا فيه فكرهم ، ويجيلوا نظرهم، ويبذلوا غاية ما في جهدهم وطاقتهم بغية معرفة الحكم الشرعي المراد للشارع منه. أي أنه **مجال للاجتهاد** إذا توفرت في الدارس شروط الاجتهاد [٤]

مالا نص فيـــــه :

ويلحق بهذه الأنواع الثلاثة نوع رابع كان مجالاً لاجتهاد واسع النطاق عند الفقهاء رضي الله عنهم . وهو الوقائع التي لم يرد فيها نص في مصدري التشريع لا قطعياً ولا ظنياً . مثل عقوبة شارب الخمر، وغيره من الوقائع التي لم يرد فيها نص . وقد أسهم هذا النوع في تضخم الفقه

(٤) انظر شروط الاجتهاد في مصنفات أصول الفقه مثل : جمع الجوامع، والحواشي عليه للسبكي والمستصفى للغزالي ، والإحكام في أدلة الأحكام للآمدي . مبحث الاجتهاد.

الاجتهادي وكشف عن عبقرية منقطعة النظير لدى فقهائنا العظام وهم يواجهون ما لا نص فيه بغية الوصول إلى معرفة حكمه الشرعي عن طريق القياس(٥)

مآخذ بعض المعاصرين :

بيد أن بعض المعاصرين ممن لا يعجبهم العجب، تنكبوا سواء الصراط، وراحوا – بحسن نية ، أو بسوء نية – يلغطون لغطاً كثيراً حول الفقه الاجتهادي . بل وحول الفقه الذي أدلته قطعية الثبوت والدلالة . فالفقه كله عندهم – قطعي واجتهادى – يرفل في قيود التخلف والجمود . ومما يؤسف له أن بعض الدعاة الذين لا نرتاب في إخلاصهم لدينهم ، أسهموا بنصيب وافر في اشتداد الحملة على ثروتنا الفقهية بخاصة، والتراث الإسلامي بعامة، وجرأوا من لا علم لهم لا بالفقه ولا بأصول الفقه ، ولا بحقائق الإسلام ومقاصده. جرأوهم على التطاول الذميم، واللغط الفارغ حول التشريع الإسلامي، والغمز واللمز في سيرة الفقهاء الأعلام... !!

وأبرز ما أثاروه حول الفقه الإسلامي ورجاله ما يأتي :

١ – أن الفقه الإسلامي نتاج أموات فكيف يتحكم أصحاب القبور في مصائر أصحاب القصور ؟!

---

(٥) القياس هو حمل مجهول على معلوم إذا اشترك معه في علة حكمه . مثل تحديد عقوبة شارب الخمر بثمانين جلدة قياساً على عقوبة القاذف المنصوص عليها في القرآن لإن السكران أن يقع في أعراض الناس ويهذي كما وقع القاذف : أي من يتهم غيره بالزنا.

٢ – أن الفقهاء القدماء كانوا يتملقون إلى حكام عصورهم في تقرير الأحكام !

٣ – أن الفقه الإسلامي وإن كان صالحاً للعصور التي وُضعَ فيها ، فليس هو بصالح للعصر الذي نعيش فيه لجموده وتخلفه.

٤ – أنه متضخم وفيه إسراف مُمل، ويعتريه كم هائل من التشويش وعدم النظام . وهو المسئول عن تخلف المسلمين الآن !

٥ – ويبنون على ما تقدم وجوب إعادة النظر في الفقه الإسلامي ، وبنائه من جديد ليلائم العصر، ويواكب الحياة...!

المواجهـــة :

ونريد – فيما يأتي – أن نواجه هذه المزاعم واحداً ، واحداً ، مواجهة موضوعية ، إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل ، وقطعاً لدعاوى هؤلاء المبطلين، ونثبت أصالة تراثنا الفقهي الاجتهادي ، وأن الحط من شأنه هدف بعيد المنال، لن يدركه طالبوه ولو شاب الغراب .

تحكم الأمـــوات :

نبدأ بالرد على هذه الشبهة، وإن كانت خفيفة الوزن ، لأن من قال بها لم يلتزم هذا المنهج الذي ابتدعه ، وهو : رفض تحكم الأموات في الأحياء. لأننا رأيناه يقدس أمواتاً آخرين غير الأموات الذين يرفض نتاجهم العلمي من السلف فهو في نفس المؤلف الذي ذكر فيه هذه « المقولة » رأيناه

يطأطئ رأسه لأموات آخرين ، منهم الثلاثي اليوناني القديم : سقراط – أرسطو – ثم أفلاطون. وهم أطول موتًا من السلف الذين انتقص من قدرهم ، كما رأيناه يصلي ويطوف في ساحة أموات لا يحصون من مفكري أوربا قبل وفي أثناء وبعد الثورة الفرنسية!

ومما يدعو إلى العجب أن صاحب هذه المقولة يفرق بين نوعين من أموات السلف ، فيحط من شأن نوع . وهم أهل السنة والجماعة، ويرفع من قدر نوع آخر ، وهم المعتزلة ! (٦)

والسبب في استثناء موتى المعتزلة من موتى السلف أن المعتزلة تسيطر عليهم نزعة العقل ويقدمون العقل على النقل : نصوص الكتاب والسنة، ولهم جُرأة على تأويل النصوص تخرج أحياناً عن حد الاعتدال لذلك اعتبر صاحب هذه المقولة موت المعتزلة كلا موت.

أما أهل السنة والجماعة فليس في منهاجهم ما يشبع النزعة العقلية عند المؤلف لأنهم يحترمون النصوص الشرعية ولا يميلون إلى التأويل إلا فيما تقتضيه الضرورة . فهم – دائما – يقدمون النقل الصحيح على العقل، ومؤلف التجديد والمواجهة ينتمي إلى مدرسة ترى في النقل قيوداً على العقل، بل وصاية وحجراً عليه ؟!

وقد ذكر المؤلف في أحد كتابيه : تجديد الفكر العربي « بيتاً من الشعر

---

(٦) ذهب هذا المذهب الدكتور زكي نجيب محمود ، في كتابيه تجديد الفكر العربي . و : ثقافتنا في مواجهة العصر « طبعة دار الشروق ».

ضمنه رأيه في التراث عموماً ، وهو :

جَلَوْا صارمًا، وتَلَوْا باطلاً وقالوا : سمعتم ؟ فقلنا نعم ؟!

اتبـاع الهـــوى :

وهذه التفرقة العجيبة التي أشرنا إليها لا تُعْزى إلا إلى اتباع الهوى لأن الموت إذا كـان علة في موت الفكر فـيجب أن يـعـم كـل الأمـوات، وإذا لـم يكن علة في مـوت الفكر ورفضه فـينبغي – كـذلك – أن يعتـبر في كل الأموات، ويتـضح من هذا أن المؤلف اتخذ من «مقـولة الموت» معبراً مـؤقتًا ليهـدم به فكر بعض السلف . وليس هذا منـهجاً واقـعيـاً عنده ، وإنما المنهج الذي يلزمه:

أنه يفرق بين فكر وفكر :

فـالفكر : الذي ينبـثق عن مـصادر الشـريعـة ، ويتـخذ من أصـولهـا وأدلة أحكامها سنداً ، فهو فكر ميت ، سواء صدر عن أموات أو أحياء؟!

والفكر الذي لا يقـيم وزنًا لمصـادر الشـريعة ، كـالفكر الغـربي قـديمه وحديثه أويقيم له وزنًا خفيفاً ، كـبعض آراء المعتزلة ، فهو فكر حي ؟ سواء قال به أحياء أو أموات ؟!

إن المعيار الحقيق للفكر هو الفـكر نفسه . والفكر الذي يحيا ولا يموت هو الفكر الذي يولد حيًا. ثم يستقل عن صاحبه ، ولا يتأثر بموته أو حياته. والفكر الذي يولد ميتاً يظل ميتاً حيي صاحبه أو مات.

حياة الفكر هي مضمون الفكر نفسه، إذا كان ذلك المضمون هادياً للناس للتي هي أقوم في الدنيا والآخرة.

وموت الفكر هو خلوه من المضمون الجاد النافع للناس في داري الفناء والخلود وليس كما ذهب مؤلف التجديد والمواجهة ، والمدرسة التي ينتمي إليها.

ويؤكد ما ذكرناه من النزعة العقلية عند المؤلف . أنه في مقال له نشر في صحيفة الأهرام في أواسط السبعينيات فسر قوله تعالى:

﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ (٧)

فقال: إن المراد من الشرعة والمنهاج في الآية : هي شرعة العقل ومنهاجه ؟! إذن . فليست المسألة مسألة موت أو حياة . بل هي بالدرجة الأولى مسألة كره لما أنزل الله .. ؟!

مسألة الحكام :

لا نريدأن نقف طويلاً أمام هذه الفرية السخيفة . لأن تاريخ الأئمة الأعلام معروف، وسيرتهم الطاهرة قد سجلها التاريخ بأحرف من نور، فقد وهبوا حياتهم لخدمة هذا الدين ، وتفقهوا في الدين وفقَّهوا أمتهم ، وكانوا مضرب الأمثال في النزاهة وإخلاص العمل لله ، وكان سندهم في اجتهاداتهم الفقهية هو كتاب الله وسنة رسوله، لم يحيدوا عن هذا المنهج

---

(٧) المائدة (٤٨)

قيد أنملة ومن يرى غير ذلك فهو إما جاهل بتاريخهم وسيرتهم ، وإما متجاهل معاند. إن تاريخ أولئك الأئمة العظام ناطق بأفصح لسان بأن علاقاتهم بحكام عصورهم كان يسودها الجفاء، لأنهم كانوا يقررون الحق خالصاً لوجه الله الكريم وإن كان لا يُرضي حكام عصورهم.

فمالك بن أنس إمام دار الهجرة يرفض ترك المدينة المنورة حين طلب منه ذلك هارون الرشيد ليكون إماماً بعاصمة الدولة العباسية « بغداد » ويقول للخليفة : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون !!

كما رفض حَمْلَ الناس على كتابه « الموطأ » وقال كلمته المعروفة : «إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار فأخشى أن يكون قد بلغهم ما لم يبلغني » ؟!

هذا الطلب تكرر من ثلاثة من خلفاء بني العباس ، ومالك يرفض في كل مرة مؤثراً دينه على دنياه.

ويروى أنه هم برد منحة كان هارون الرشيد قد منحها إياه دنانير من الذَّهب حتى لا يكون مديناً له بمعروف!!

وأدهى من ذلك وأمر ما وقع بالإمام مالك من ضرب وأذى حتى انخلعت كتفه في عهد جعفر بن سليمان ، لأن مالكاً أفتى الناس بجواز نقض بيعة الأمراء والخلفاء إذا أخذت كرهًا. وكان يحدث الناس بحديث: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وكان يقول : «ليس

على المكره يمين » وقد نقض كثير من الناس البيعة التي أخذت منهم بالإكراه عملاً بالحديث وبفتوى الإمام مالك [٨]

فأين ممالأة الحكام التي يتهمون بها الأئمة ، ومنهم الإمام مالك رضي الله عنه ؟

أبو حنيفة :

لم تكن علاقة أبي حنيفة مؤسس المذهب الحنفي بالعراق أهدأ من علاقة الإمام مالك بحكام عصريهما . فكلا الرجلين عاش شامخاً بإيمانه وعلمه. لا يبيعان دينهما بدنياهما . بل عاشا مخلصين لنصرة الحق والجهر به على رؤوس الأشهاد .

شهد أبو حنيفة جلسة خصام بين أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي وبين زوجه، فقد أراد الخليفة أن يتزوج بأخرى فخاصمته الزوجة عند الإمام أبي حنيفة . وأفتى الإمام بما يرضي الزوجة . فلما عادت إلى منزلها بعثت إليه بهدايا غالية الثمن ، ولكن أبا حنيفة ردها قائلاً : إنما صنعت ما صنعت نضالاً عن ديني!!

وهو في هذا الموقف لم يكن حريصاً على توطيد علاقته بالخليفة ولابزوجه ولو كان شيء من ذلك يدخل في حسابه لتقرب للخليفة نفسه بفتوى ترضيه ، لأنه سلطان زمانه.

---

(٨) انظر هذه الوقائع في تاريخ الطبري، وطبقات ابن سعد. والحديث في القبس شرح الموطأ لابن العربي (١٠٥٥/٣)

وموقف آخر لهذا الرجل العظيم يرينا كيف كان زاهداً في الدنيا راغباً فيما عند الله.

فقد رفض أن يكون قاضياً للقضاة ، رغم أن الخليفة أقسم عليه ليقبلنَّ هذا المنصب الرفيع. فإذا به يصر ويقسم أن لا يكون قاضياً للقضاة ، ويوعز إلى الخليفة أن يكفر عن يمينه ؟! ثم يرفض هدية مجزية أهديت إليه من بيت مال المسلمين ، ويقول إنها عليه حرام وغيره من المسلمين أولى بها.

ويروى أنه علل رفضه لهذا المنصب ، لأن ولاة الأمر يريدون أن يختم لهم على إسالة دماء الأبرياء (الخصوم السياسيون) [٩] ومن أجل هذه المواقف البطولية الفذة نال الرجل من الأذى والعذاب ما نال ، حتى قيل إنه مات وهو نزيل السجون؟

فأين ممالأة الحكام – ياترى – في سيرة هذا المناضل العظيم ... ؟!

ابن حنبـــــــل :

الإمام أحمد بن حنبل هو آخر الفقهاء الأربعة أئمة المذاهب زمناً. سار على منهج سلفه العظام في نصرة الحق، والوقوف بجانبه ، ضارباً بالدنيا ومافيها عُرْضَ الحائط . لم يطأطئ رأسه لسلطان ، ولم يلن جانبه أمام أحد، وأوذي من حكام عصره وعُذِّب فما رجع عن نصرة الحق الذي ارتآه،

---

(٩) تنظر بطولات الإمام أبى حنيفة ومواقفه الرائعة أمام الحكام فيما كتبه عنه الإمام محمد أبو زهرة في كتابه « أبو حنيفة النعمان » والمستشار عبد الحليم الجندي في كتابه « أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام » دار الفكر – ودار المعارف بمصر .

ولا ركن لمهادنة الباطل لحظة من ليل أونهار.

وفي حياة الإمام أحمد موقف واحد تحمل فيه ما تحمل من أذى حكام عصره يقطع دعاوى أهل الزيف والباطل الذين يتهمون فقهاءنا الأجلاء بمالأة الحكام في فقههم الذي تلقيناه عنهم.

فقد وقف الإمام أمام بدعة المعتزلة في عصره ، وهي القول بأن القرآن مخلوق ، وكان حكام عصره قد اعتنقوا هذه البدعة وعملوا على نشرها بين الناس ، وتعليمها للصغار في الكتاتيب ومجالس المودبين.

تصدى الإمام لهذه البدعة مع نفر قليل ، لكنه كان الرأس الكبير والإمام القائد . فاشتد ضغط الحكام عليه ، وعقدوا له مجالس تحقيق وتهديد فما رجع عن قوله.

ثم حكم عليه بالجلد ، وعلق في الهواء ، وأخذت السياط تتهاوى عليه من الجلادين من كل جهة ، وهو صابر محتسب ، وغاب وعيه من تأثير الضرب (أغمي عليه) وصبر لكل ما نزل به ، وكم مرة أعرض عن نصح الناصحين بأن يتظاهر بالموافقة على القول بأن القرآن مخلوق لينجو من بطش الحكام ، وما أكثر من توجه إليه بهذه النصيحة ، ولكن الإمام يتمسك بالحق الذي هُدي إليه ، وهو يعلم ما سيلقاه من تعذيب وتنكيل ؟ ! [١٠]

---

١٠ – تراجع سيرة الإمام أحمد في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي من القدماء والإمام الممتحن لمحمد ابن الخولي من المحدثين.

هذه هي مواقف أئمة المذاهب ومصادر الفقه الاجتهادي الذي أرسيت أصوله ومناهجه على أيديهم ، ثم سار عليها تلاميذهم وعلماء الأمة من بعدهم. فأي ممالأة للحكام – يا ترى – تلك التي يرمي إليها بعض المعاصرين أولئك الأئمة الشامخين إيماناً وعلماً، وإخلاصاً وخلقاً ...؟!

الجمود والتخلف :

الجمود والتخلف وصفان شائعان في كتابات المتحاملين على تراث الأمة وهما – أعني الجمود والتخلف – حينما يطلقونهما على الفقه الإسلامي ، إنما يريدون منهما بتبرير ما يصدرونه عليه من أحكام. فهو – عندهم – غير صالح لمواكبة الحياة المعاصرة ، وإن كان صالحاً – فيما مضى– لعصوره التي وضع فيها .!

وقولهم هذا – أعني فقد صلاحية الفقه للحياة المعاصرة – يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون مرادهم منه أن في الحياة المعاصرة أنماطاً من الوقائع والمعاملات يخلو الفقه القديم من الحديث عنها ، فضلاً عن خلوه من أحكام شرعية مناسبة لها.

والآخر : أن يكون الفقه القديم – عندهم – غير صالح لمواكبة الحياة جملة وتفصيلاً .

وكلا الاحتمالين مدفوعان .

أما الأول : فإن أصابوا من وجه فقد أخطأوا من وجوه . فنحن نقر أن كثيراً من الوقائع المستحدثة ليس فيها نص فقهي قديم على الحكم الشرعي فيها ومع هذا فإننا نجزم بخطئهم من ناحيتين :

الأول : أنهم سلكوا مسلك التعميم فحكموا على الفقه كله بعدم الصلاحية وكان الأولى بهم أن يحددوا مرادهم بكل وضوح.

والثانية : أن خلو الفقه القديم من النص على أحكام لوقائع لم تكن موجودة في عصور الاجتهاد الفقهي ، ليس عيباً يوصم به الفقه الاجتهادي ولا هو مبرر للحكم عليه بعدم الصلاحية ، لأنه أدى دوره فيما كان معروفاً في واقع الحياة. وتركوا ما ليس بواقع. وهذا منهج محمود وكان الإمام مالك إذا سئل عن مسألة فرضية يقول : أوقع هذا ؟ فلا يسع السائل إلا الإقرار بعدم الوقوع . ثم يضرب الإمام مالك صفحاً عن المسألة برمتها. على أن كثيراً من مصادر الفقه الاجتهادي القديم عرضت لمسائل كثيرة من الحوادث التي لم تكن معروفة وقتذاك وأيا كان الأمر فإن فقهاءنا الأقدمين لا يلامون لانهم لم يتحدثوا – مثلاً – عن التأمين على الممتلكات ، وعن الحياة، وعن بطاقات الائتمان ، وغير ذلك من المعاملات المعاصرة، وعذرهم أن هذه الأنماط لم تكن معروفة في عصورهم. ولو كانت معروفة لتصدوا لها وأنزلوها منزلتها من التشريع حلاً وحرمة.

فمن الظلم أن يتخذ بعض المعاصرين من خلوا الفقه الاجتهادي القديم من بعض الأحكام وسيلة للحكم عليه بالتخلف والجمود وعدم الصلاحية!

وما خلا الفقه القديم من الحديث عنه هو مسئولية العلماء المعاصرين، فعليهم أن يجتهدوا كما اجتهد السلف ، ويضعوا عن طريق القياس حكمًا مناسباً لكل نازلة.

أما الاحتمال الثاني : وهو أن يكون الفقه القديم – كله – غير صالح للتطبيق عندهم، فهذه فرية عظيمة لا تصدر عن عاقل ، ولا نظن أن أحداً من نقدة الفقه الاجتهادي أو القطعي يجرؤ على القول بها مهما كان نصيبه من المكر والعداء . وقد شهد لفيف كبير من غير المسلمين بروعة الفقه الإسلامي والجهود الممتازة التي بذلت حوله، والعبقرية الفذة التي كان يتمتع بها الفقهاء الأقدمون . وهو ثروة لم ولن تصل إليها أمة من أمم الحضارة قديما أو حديثاً ، لأن الفقه الإسلامي يرتكز على دعامتين معصومتين من الخطأ، هما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما قام عليهما من أصول فقهية أخرى كالقياس والإجماع [11]

---

(١١) أشادت مؤتمرات حقوقية عالمية عديدة بروعة الفقه الإسلامي ، منها مؤتمر لاهاى ١٩٣٢م وأعلن فيه اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع الدولى العام. كما قرر مؤتمر المحامين العالمي عام ١٩٤٨ م ضرورة الاستفادة من التشريع الإسلامي لما فيه من حيوية ومرونة . وفي باريس عقدت شعبة الحقوق مؤتمرًا في كلية الحقوق الفرنسية وأصدرت قرارين : يشيد أحدهما ويؤكد حيوية مبادئ الفقه الإسلامي . والآخر يقرر أن اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية ينطوي على مفاهيم وأصول حقوقية هي مثار الإعجاب . انظر المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا . والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور سلامة مدكور.

الفقـــه الإسلامـــي فقـــه الحيـــاة

قدمنا – فيما مضى – أن القول بعدم صلاحية الفقه الإسلامي للحياة المعاصرة يحتمل – عند قائلي هذه المقولة – احتمالين ، بيناً هما ورددنا عليهما رداً موضوعياً في إيجاز . والواقع أن احتمالاً ثالثاً وارد في هذا المجال، وهو أن يقال إن الفقه الإسلامي غير صالح للحياة من حيث هو فقه إسلامي . هذا القول صدر فعلاً عن غير المسلمين ، قاله نفر سيطر عليهم الحقد على الإسلام . مثل سلامة موسى ، ولويس عوض من غير المسلمين ، وقال به بعض الماركسيين ممن ينتمون إلى الإسلام . قاله صراحة ، فقد وصف يوسف إدريس كتاب الله العزيز بأنه « كتاب متخلف ؟!! » وفسَّر معنى التخلف بأنه كتاب صلح للزمان والمكان اللذين نزل فيهما ؟! [١٢] وحام حول هذا المعنى كل من الدكتورين : طه حسين في كتابه : «مستقبل الثقافة في مصر» [١٣]

وزكي نجيب محمود في مقال له نشر بجريدة الأهرام بعنوان : « ردة المرأة حيث سخر من حجاب المرأة ، وقال : إن الذي زين لها الحجاب هو الشيطان !. [١٤]

---

(١٢) قال هذا الكلام في إحدى دول الخليج « الكويت » ونشرته بعض الصحف اليسارية ثم نقلته عنها مجلة اكتوبر المصرية . وهي تحت يدي الآن وقد حدث هذا في أواخر السبعينيات.

(١٣) انظر مستقبل الثقافة من ص ١٦ حتى ص ٤٥ على سبيل المثال . وإلا فالكتاب بأكمله سموم

(١٤) مقالات الدكتور زكي نجيب محمود كلها تحت يدنا.